



مديرية الطاقات المتجددية والنجاعة الطاقي

الرباط، في ٢٣ يناير ٢٠٢٤

مذكرة تقديم مشروع

المرسوم رقم ٢.٢١.١٠٩٠ بتحديد دفتر تحملات مقاولات الخدمات الطاقي

في إطار الاستراتيجية الطاقي الوطنية التي تمت بلورتها وفقا للتوجيهات السامية لجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، والتي تعتبر النجاعة الطاقي أولوية وطنية، تم إصدار القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقي بظهير رقم ١٦١-١١-١ صادر في فاتح ذي القعدة ١٤٣٢ (٢٩ سبتمبر ٢٠١١)، وذلك من أجل اتمام متطلبات النجاعة الطاقي في مجالات، الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية نظرا لضرورة عقلنة وترشيد استهلاك الطاقة.

وتطبيقا لأحكام المادة السابعة من الباب الثاني من القانون رقم 47.09، تم إعداد مشروع مرسوم رقم ٢.٢١.١٠٩٠ بتحديد دفتر تحملات مقاولات الخدمات الطاقي وذلك لتحديد الشروط والمقتضيات التي يجب اتباعها لإحداث ومزاولة أنشطة مقاولات الخدمات الطاقي.

وتعتبر هذه المقاولات وحدها، دون غيرها، المؤهلة لإجراء الدراسات التي تهدف إلى اقتصاد استهلاك الطاقة وتأهيل التجهيزات والمنشآت الطاقي المدرسة، بناء على نتائج الدراسات المذكورة، وكذا إنجاز و/أو تمويل مشاريع النجاعة الطاقي، لا سيما في إطار عقود للأداء الطاقي.

وطبقا لمشروع هذا المرسوم، يتم الترخيص لهذه المقاولات من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقي وفق الشروط التقنية واللوجستية والتنظيمية والعملية المنصوص عليها في مشروع هذا المرسوم. كما تتجز المقاولات أشغالها وفق دليل المساطر، يحترم مقتضيات دفتر التحملات المرفق لمشروع المرسوم.

ويتضمن مشروع هذا المرسوم ٧ مواد تتناول أساسا أحكاما عامة حول طلب الترخيص من طرف مقاولات الخدمات الطاقي والشروط الضرورية من أجل ذلك من حيث المراجع التقنية في ميدان النجاعة الطاقي والإمكانيات البشرية والتجهيزات والموارد المالية ومرفق يضم دفتر التحملات الذي يشمل بابان و ١٢ مادة حيث يتناول التزامات هذه المقاولات.

تلخص أهم مقتضيات مشروع هذا المرسوم.

إمضاء : ناصر بنعلي

مديرية الانتقال الطاقي والتنمية
المستدامة

2 = 24 - 153

مشروع مرسوم رقم 2.21.1090 صادر في بتحديد دفتر تحملات

المملكة المغربية

مقاولات الخدمات الطاقية

وزارة الانتقال الطاقي
والتربية المستدامة

رئيس الحكومة:

بناء على القانون رقم 47.09 المتعلق بالنحوة الطاقية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.161 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)،
ولا سيما المادة 7 منه؛

وقد بالاعطف

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ ...

وزيرة الانتقال
طاقي والتنمية
المستدامة

رسم ما يلي

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 47.09 المشار إليه أعلاه،
يحدد بملحق هذا المرسوم دفتر التحملات الذي يجب على مقاولات الخدمات
الطاقي التقيد بمقتضياته.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية
المستدامة
امضاء: **لilyli بنعطقى**

المادة 2

يمكن الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 7 من
القانون رقم 47.09 السالف الذكر، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال
طاقي.

يتم ايداع طلب الترخيص السالف الذكر في صيغة ورقية، مقابل وصل، لدى
السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقي أو بصيغة رقمية ترسل إلى السلطة
الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقي، بأي وسيلة تضعها هذه الأخيرة، مقابل إشعار
الاستلام. يجب أن يرفق هذا الطلب بالوثائق التالية:

- نسخة من النظام الأساسي والسجل التجاري (نموذج 7) للمقاولة المعنية
وكذا وثيقة تبين الاسم العائلي والشخصي لممثليها القانوني ومهنته
وجنسيته وعنوانه؛
- شهادة مسلمة من مصالح الضرائب تثبت تسوية الوضعية الضريبية
للمقاولة؛
- شهادة انخراط المقاولة في صناديق الضمان الاجتماعي؛

- الوثائق التي تثبت بأن المقاولة تتوفر على المراجع التقنية المنصوص عليها في المادة 3 من دفتر التحملات الملحق لهذا المرسوم، ولاسيما تقرير بأشططة مقاولة الخدمات الطاقية خلال الثلاث سنوات الماضية يبين بصفة خاصة تقدم إنجاز المشاريع وعدها حسب عقد الأداء الطاقى عند توفره وأسماء الواقع التي أجزت فيها هذه المشاريع، وكذا الاقتصاد في الطاقة الذي تم تحقيقه وأنواع عقود الأداء الطاقى المبرمة والقيمة الخاصة بكل واحد منها؛
- الوثائق التي تثبت بأن المقاولة تتوفر على الكفاءات البشرية اللازمية المنصوص عليها في المادة 4 من دفتر التحملات الملحق لهذا المرسوم؛
- الوثائق التي تثبت القدرات المالية للمقاولة خلال الثلاث سنوات الماضية وفقاً للمادة 5 من دفتر التحملات الملحق لهذا المرسوم؛
- الوثائق التي تثبت بأن المقاولة تتوفر على الموارد المادية المشار إليها في المادة 5 من دفتر التحملات الملحق لهذا المرسوم؛
- دفتر التحملات، المرفق لهذا المرسوم، مؤشر على كل صفحاته من قبل الممثل القانوني للمقاولة وموقع عليه من طرفه في الصفحة الأخيرة. يجب أن يكون التوقيع مصادق عليه ومبوقاً بعبارة "قرأ وصادق عليه"؛
- دليل المساطر، المشار إليه في البند الخامس من الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 47.09، مطابق لمقتضيات دفتر التحملات الملحق لهذا المرسوم؛
- تصريح بالشرف حسب النموذج الملحق لهذا المرسوم.

المادة 3

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى دراسة طلبات التراخيص وإبداء الرأي في شأنها. ويتم القيام بزيارة ميدانية للمقاولة على أساس الرأي الإيجابي من طرف الأعوان المشار إليهم في المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 47.09 للتأكد من الإمكانيات البشرية والمادية التي يتتوفر عليها طالب الترخيص.

يمنح الترخيص من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى للمقاولة طالبة الترخيص، داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوماً من تاريخ التوصل بطلب الترخيص والوثائق المرفقة به، بناء على محضر الزيارة الميدانية السالف ذكرها.

يجب أن يكون رفض طلب الترخيص معللاً وأن يبلغ إلى طالب الترخيص، بكل وسيلة تثبت التوصل.

المادة 4

تحيل المقاولات التي حصلت على الترخيص وفقاً لمقتضيات المادتين 2 و3 من هذا المرسوم، سنوياً وكلما كان ذلك ضرورياً، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى تقريراً عن أنشطتها ومشاريعها التي تم تنفيذها.

المادة 5

تحدد الوزيرة المكلفة بالانتقال الطاقي والوزير المكلف بالداخلية، بقرار مشترك، شروط تطبيق مقتضيات المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 47.09 بالنسبة للأنشطة التي تدخل في اختصاص الجماعات الترابية ومجموعاتها.

المادة 6

تدخل مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 3 لدفتر التحملات الملحق لهذا المرسوم حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنتين من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وتلزم المقاولة، داخل هذا الأجل، بتشغيل الموارد البشرية التي سبق لها أن أنجزت على الأقل دراستين تقنيتين واقتصاديتين ذات جودة للاستثمار (2).

بعد انصرام هذه المدة، يجب على المقاولة الالتزام بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 3 لدفتر التحملات الملحق لهذا المرسوم وإرسال الوثائق اللازمة التي ثبتت ذلك للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقي. تطبق السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقي، عند الضرورة، الفرات 3 و4 و5 من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 47.09.

المادة 7

مع مراعاة مقتضيات المادة 7 أعلاه، يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويسنـد تنفيذه إلى وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة.

حرر بالرباط، بتاريخ ...

رئيس الحكومة

ملحق 1

دفتر تحملات مقاولات الخدمات الطاقية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقاً للمادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 47.09، يحدد هذا الدفتر المقضيات التي يجب أن تلتزم بها مقاولات الخدمات الطاقية والمتطلبات التي يجب أن تستجيب لها لإجراء دراسات النجاعة الطاقية، وتأهيل التجهيزات والمنشآت الطاقية المدروسة بناء على نتائج الدراسات المذكورة.

المادة 2

يقصد في مدلول هذا الدفتر بالعبارات التالية ما يلي:

▪ الدراسة التقنية والاقتصادية ذات جودة للاستثمار: دراسة جدوى تتضمن حصيلة استهلاك المنشآت الطاقية المعنية بالمشروع، وانحة الأجهزة وشروط استعمالها وكذا تدابير النجاعة الطاقية المقترنة. ويعني مصطلح "ذات جودة للاستثمار" بأن الدراسة التقنية والاقتصادية ذات جودة تمكن مقاولة الخدمات الطاقية من:

- الالتزام في مشروع النجاعة الطاقية بمخاطر محسوبة مع ضمان اقتصاد الطاقة المعلن للزبون في إطار عقد الأداء الطaci؛

- ضمان اقتصاد الطاقة وإذا لزم الأمر تقديم ثمن جزافي لإنجاز المشروع؛
- إعداد اقتراح بتنفيذ مشروع جاهز للنجاعة الطاقية في إطار عقد الأداء الطaci.

▪ الحالة المرجعية: مجموعة من المراجع الكمية، خلال فترة معينة، يعتمد عليها كأساس لمقارنة الأداء الطaci ولحساب اقتصاد الطاقة، كمرجع، قبل وبعد تنفيذ الإجراءات التي تهدف إلى تحسين الأداء الطaci.

▪ عقد الأداء الطaci: عقد مندمج ذو مدة محددة تقوم بموجبه مقاولة الخدمات الطاقية باقتراح مشروع للنجاعة الطاقية لفائدة الزبون. وي يتطلب عقد الأداء الطaci أداء أجراً مقرولاً للخدمات الطاقية على أساس الأداء الطaci المبرهن للمشروع، حسب منهاج للقياس والتحقق، مقارنة مع الحالة المرجعية المتفق عليها بين مقاولة الخدمات الطاقية والزبون. ويصف عقد الأداء الطaci مختلف الأشغال التي تقتربها مقاولة الخدمات الطاقية بالتفصيل؛

وتحتاج أنواع عقود الأداء الطaci حسب الترتيب المالي لمشروع النجاعة الطاقية المتفق عليه مع الزبون وحسب الخدمات المقدمة من طرف مقاولة الخدمات الطاقية. ويمكن ذكر الأنواع التالية غير الحصرية: عقد بتقاسم الاقتصاد وعقد بضمان الاقتصاد وعقد خصم مضمون.

- القياس والتحقق: استعمال طريقة لقياس والتحقق موصى بها كنهج موحد لقياس اقتصاد الطاقة الفعلى الذي تم تحقيقه بعد إنجاز مشروع للنجاعة الطاقية في إطار عقد الأداء الطaci؛
- الزيون: شخص اعتباري أو ذاتي يمتلك أو يسير تجهيزات عمومية أو خاصة تستهلك الطاقة والذي يوقع على عقد الأداء الطaci مع مقاولة الخدمات الطاقية لإنجاز مشروع النجاعة الطاقية.

الباب الثاني: المتطلبات التقنية والبشرية والمالية والمادية الازمة

المادة 3

تطبيقاً لمقتضيات البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 47.09، يجب على مقاولة الخدمات الطاقية أن تكون قد أنجزت على الأقل ثلاثة (3) مشاريع للنجاعة الطاقية خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة تحسب من تاريخ تقديم الطلب.

يجب على مقاولة الخدمات الطاقية أن تكون أيضاً قد أنجزت على الأقل دراستين تقنيتين واقتصاديتين ذات جودة للاستثمار (2) خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة، والتي تلتهما إنجاز مشاريع للنجاعة الطاقية مع تتبع الأداء الطaci.

المادة 4

تطبيقاً لمقتضيات البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 47.09، يجب على مقاولة الخدمات الطاقية أن توفر على الأقل على الكفاءات البشرية التالية:

- مهندس واحد (1) متخصص في الهندسة الميكانيكية أو الطاقية أو الحرارية أو الكهربائية أو الكيميائية أو الطرائق الصناعية أو الكهروتقنية أو الكهروميكانيكية، ومتوفّر على خمس (5) سنوات على الأقل من التجربة المهنية في أحد المجالات المذكورة، منها ثلاثة (3) سنوات على الأقل في مجال النجاعة الطاقية؛
- تقني واحد (1) يتوفّر على المهارات الازمة لتشغيل أجهزة القياس الكهربائية والحرارية؛
- إطار واحد (1) في المجال المالي يتوفّر على المهارات الازمة في الترتيبات المالية مع تحليل المخاطر لمشاريع النجاعة الطاقية.

المادة 5

تطبيقاً لمقتضيات البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 47.09، يجب على مقاولة الخدمات الطاقية أن تثبت أن لديها الموارد الضرورية التي تمكنها من القيام بالخدمات التي تدخل في مهامها. ولهذه الغاية، يجب أن توفر على الموارد المالية والمادية التالية:

- القدرات التمويلية في شكل موارد مالية أو خطوط تمويلية أو شراكات مع صناديق تمويل؛
- دليل المقاولة الخاص بضمان الأداء الطaci وتتبعه وكذلك الطرق التي يجب اتباعها؛
- الموارد المادية الازمة لممارسة أنشطة المقاولة؛

العملية المتعلقة بمعايرة الأجهزة الالزمة لممارسة أنشطتها.الباب الثالث: التزامات مقاولة الخدمات الطافية

المادة 6

لتحسين النجاعة الطافية للمنشآت المستهلكة للطاقة، يجب على مقولات الخدمات الطافية أن تسهر، لحساب زبانتها، على إنجاز الخدمات المبينة بعده. وتتبني منها كل مقاولة الخدمات التي تناسب نموذج أعمالها مع التأكيد من احترام العناصر الأساسية لمفهوم مقولات الخدمات الطافية، مثل ضمان الاقتصاد في الطاقة.

▪ إنجاز دراسة أولية

تقوم مقاولة الخدمات الطافية خلال هذه المرحلة بإجراء دراسة أولية تهدف إلى تحديد ما إذا كانت منشأة الزيون تتتوفر على إمكانية تبرير إعداد ووضع مشروع لنجاعة الطافية.

▪ إنجاز دراسة تقنية واقتصادية ذات جودة للاستثمار

تقوم مقاولة الخدمات الطافية في هذه المرحلة بدراسة مفصلة لتقدير الوضعية الطافية لمنشآت الزيون قبل بدء المشروع من أجل تحديد تدابير النجاعة الطافية المناسبة وذات مردودية وتحديد الاقتصاد في الطاقة والتكاليف المرتبطة به . ويمكن أيضا تعديل نطاق هذه الدراسة وفقا لأهداف المشروع.

تقوم مقاولة الخدمات الطافية من أجل إنجاز هذه الدراسة بما يلي:

- دراسة التصاميم والتكلفة المحتملة للموقع موضوع الدراسة؛
- تحليل تاريخ الاستهلاك الطافي؛
- زيارة الموقع وأخذ بيانات عدادات الأجهزة والقيام بقياس الاستهلاك أو الضغط أو الصبيب أو السرعة أو القوة أو كل عنصر آخر يعتبر ضروريا لتقدير دقيق لاقتصاد الطاقة. وتقوم مقاولة الخدمات الطافية بمعايرة أجهزة القياس المستعملة؛
- إعداد العصيلة الطافية للموقع ومقارنتها بالفوائير الطافية السابقة؛
- اقتراح برنامج عمل لتحسين النجاعة الطافية للمنشأة المستهلكة للطاقة وتقديم سيناريو أو أكثر للاستثمار من أجل التركيب المالي للمشروع؛
- إنجاز دراسات تقنية واقتصادية ذات جودة للاستثمار تتعلق بالتدابير المسطرة في برنامج العمل وتحديد الاقتصاد في الطاقة، وكلفة الاستثمار المطلوب والمردودية الفردية لكل تدبير؛
- اقتراح المنهجية المناسبة لمخطط القياس والتحقق بالنسبة لكل قياس.

▪ إبرام عقد الأداء الطافي

بناء على الدراسة التقنية والاقتصادية ذات جودة للاستثمار وعلى برنامج العمل المتفق عليه والتركيبة المالية للمشروع، تتفق مقاولة الخدمات الطافية مع الزيون على القائمة النهائية للتدابير التي سيتم تنفيذها وكلفة المشروع واقتصاد الطاقة والإجراءات المتعلقة بضمان الأداء الطافي.

كما تتفق مقاولة الخدمات الطافية مع الزيون على كيفيات تمويل المشروع، حسب نوع عقد الأداء الطaci، وعلى الجدولة الزمنية لإنجاز المشروع. كما تحدد ما إذا كانت فترة الضمان تبدأ من تاريخ محدد أو من تواريخ مختلفة تبعاً لنتائج تنفيذ المشروع.

يحدد عقد الأداء الطaci شروط ولوح مستخدمي مقاولة الخدمات الطافية إلى منشآت الزيون وحصولها من طرف هذا الأخير على الوثائق الضرورية للسهر على إنجاز وإدارة وتتبع مشروع تحسين النجاعة الطافية.

علاوة على ذلك، ينص عقد الأداء الطaci خصوصاً على ما يلي:

- ملكية التجهيزات التي تم اقتنازها والتي تم تثبيتها أثناء تنفيذ مشروع تحسين النجاعة الطافية وكيفيات نقل ملكيتها عند الاقضاء، بين المقاولة والزيون؛
- الضمانات المتعلقة بحسن اشتغال وبأداء التجهيزات المثبتة أثناء تنفيذ مشروع تحسين النجاعة الطافية.

تعمل الأطراف وهي مقاولة الخدمات الطافية والزيون على توقيع عقد الأداء الطaci من أجل الشروع في تنفيذ التدابير المتعلقة بتحسين النجاعة الطافية.

▪ تنفيذ برنامج العمل

تسهر مقاولة الخدمات الطافية على:

- تنفيذ وإدارة وتتبع إنجاز التدابير المتفق عليها لتحسين النجاعة الطافية للمنشآت المستهلكة للطاقة. وتتضمن هذه التدابير مخططات الأجهزة المزمع تثبيتها والرسم البياني لتثبيتها وتكاليفها المحتملة ومواصفاتها التقنية؛
- الحصول على موافقة الزيون بخصوص المخططات والتكاليف المحتملة؛
- إعداد مخطط مفصل للقياس والتحقق يتعلق بالمشروع مع تحديد، على الخصوص، مناهج القياس وعدد العدادات وأماكن وضعها ومدة القياس ومنهجية حساب الاقتصاد في الطاقة وعوامل التصحيف الروتينية، وذلك بالاعتماد على الحالة المرجعية.

ويجب أن يكون المخطط مطابقاً لأحدث صيغة من البروتوكول الدولي للقياس والتحقق من الأداء الطaci والبروتوكول الدولي للقياس والتحقق من المردودية (IPMVP) الصادر عن منظمة تقييم النجاعة (Efficiency Valuation Organization, EVO).

- إنجاز تدابير تحسين النجاعة الطافية لكل منشأة تستهلك الطاقة. ويحدد عقد الأداء الطaci المقاربة المزمع اعتمادها.
- القيام بأول تحقق من الاقتصاد الفعلي للطاقة المحصل عليه على أساس الحالة المرجعية المتفق عليها مع الزيون ومقارنته مع الاقتصاد المتوقع تحقيقه.

▪ تحديد المسؤوليات في إدارة وتشغيل وصيانة التجهيزات

للحفاظ بشكل دائم، طيلة مدة عقد الأداء الطاقي، على ظروف الاستعمال والصيانة الجيدة بالإضافة إلى الحفاظ على الأداء الطاقي للأجهزة، تتفق مقاولة الخدمات الطاقيه والزيون على تحديد المسؤوليات عن إدارة وتشغيل وصيانة التجهيزات وعلى الإجراءات التي تضمن ذلك، مع تحديد تاريخ دخول مرحلة التشغيل والصيانة حيز التنفيذ.

▪ تقييم الاقتصاد في الطاقة الفعلى الناتج عن برنامج العمل

تسهر مقاولة الخدمات الطاقيه على:

- مراقبة حسن سير تدابير النجاعة الطاقيه التي تم إنجازها وفقاً لمقتضيات عقد الأداء الطاقي الذي يحدد فترات القيام بزيارات التحقق الدوري ومدتها أو كل آلية للقياس عن بعد.
- القيام، وفقاً للإجراءات الذي تم وضعه في اتفاق مشترك مع الزيون، على تتبع تشغيل وصيانة المنشآت والعمل على تتبیه الزيون لكل مشكل يتعلق بتصحيح أو تنفيذ تدابير النجاعة الطاقيه.
- تقييم الاقتصاد في الطاقة الناتج عن برنامج العمل باعتماد مخطط القياس والتحقق المتفق عليه مع الزيون والعمل على التحقق من النتائج.

المادة 7

يحدد عقد الأداء الطاقي مبالغ كل تكاليف تنفيذ المشروع وأن تشمل هذه المبالغ مجموع مستحقات مقاولة الخدمات الطاقيه والأشغال والمصاريف الأخرى التي تدرج في إطار إنجاز برنامج العمل، ولا سيما:

- تكاليف الدراسات التقنية والاقتصادية ذات جودة للاستثمار؛
- تكاليف تصميم التدابير المستهدفة؛
- تكاليف اقتناء التجهيزات؛
- تكاليف إدارة تشغيل وصيانة المعدات إذا وجدت؛
- تكاليف إدارة المشروع؛
- كل تكاليف أخرى ضرورية لإنجاز المشروع.

تتضمن عقود الأداء الطاقي تفصيلاً واضحاً للتکاليف المدرجة في المبالغ المعروضة فيه.

المادة 8

يحدد عقد الأداء الطاقي بداية مدة ضمان اقتصاد الطاقة وكذلك طبيعة ضمان الأداء حسب نوع الأداء الطاقي:

- في حالة تمويل إنجاز المشروع من طرف مقاولة الخدمات الطاقيه: تحدد مقاولة الخدمات الطاقيه المبلغ الفعلى لاقتصاد الطاقة المحصل عليه عن طريق مخطط القياس والتحقق. ويحدد عقد الأداء الطاقي الجزء من اقتصاد الطاقة الذي يجب دفعه إلى مقاولة الخدمات الطاقيه وعدد مرات القيام

بذلك في نصف سنة أو سنة، بالإضافة إلى الفترة القصوى للعقد. وينص عقد الأداء الطاقي أيضاً على أن كل رصيد من قيمة المشروع المستثمر فيه من طرف مقاولة الخدمات الطاقيه لم يتم تسديده في نهاية فترة الضمان هو من مسؤولية شركة مقاولة الخدمات الطاقيه.

- في حالة تمويل تصميم وإنجاز المشروع من طرف الزبون: تحدد مقاولة الخدمات الطاقيه المبلغ الفعلى لاقتصاد الطاقة المحصل عليه عن طريق مخطط القياس والتحقق وتلتزم بتسديد اقتصاد الطاقة المتفق عليه في فترات منتظمة إما نصف سنويأ أو سنويأ.

ويجب أن يتضمن عقد الأداء الطاقي أي ضمانات لتعطية عدم دفع أي غرامات تتعلق بعدم تحقيق أهداف اقتصاد الطاقة.

المادة 9

يجب أن يحدد عقد الأداء الطاقي طريقة تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الزبون ومقاولة الخدمات الطاقيه، وأن ينص على آلية للتحكيم طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالتحكيم والوساطة التعاقدية، وتحديد ما إذا كانت نتيجة التحكيم استشارية أو تيفيزية.

المادة 10

تتعهد مقاولة الخدمات الطاقيه بتوفير تكوين في مجال إجراءات تشغيل وصيانة تجهيزات الزبون لفائدة المستخدمين الذين يقومون باستغلال هذه التجهيزات، وذلك لتمكينهم من التعرف على التغيرات التي تطرأ على الأجهزة المستهلكة للطاقة، وتقوم مقاولة الخدمات الطاقيه بإجراء تكوين أساسي في بداية برنامج العمل وتكون مسؤل لضمان التشغيل الأفضل للتجهيزات طوال مدة المشروع.

المادة 11

تتأكد مقاولة الخدمات الطاقيه بأن أنشطتها تتجز طبقاً لدليل المساطر المعد وفقاً لفتر التحملات هذا. كما يجب عليها وضع برامج التكوين وتنمية القدرات الضرورية لإنجاز هذه الأنشطة.

تقوم مقاولة الخدمات الطاقيه بتعيين مسؤول عن تحديد الأنشطة وتحديثها والتحقق منها لضمان تنفيذ المشاريع وفقاً لدليل المساطر المنكر.

المادة 12

لا تخضع لأحكام هذا المرسوم المؤسسات المانحة للتمويل لفائدة الزبناء لتنفيذ مشروع النجاعة الطاقيه من قبل شركات خدمات الطاقيه.

يمكن لهذه المؤسسات أن تكون مفروضة من طرف زبائنهما لإبرام عقد الأداء الطاقي لحسابهم مع شركة الخدمات الطاقيه المكلفة بتنفيذ المشروع.

ملحق 2

نموذج التصريح بالشرف

أنا، الموقع (ة) أسفله (الاسم الشخصي والعائلي والصفة داخل المقاولة)
رقم البطاقة الوطنية للتعرف.....
رقم الهاتف رقم الفاكس البريد الإلكتروني
المتصرف (ة) باسم ولحساب (العنوان الاجتماعي والشكل القانوني للشركة)
رأسملها.....
عنوان المقر الاجتماعي للشركة
عنوان المحل المختار.....
المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم
المقيدة في السجل التجاري ل (المدينة) تحت رقم
رقم الضريبة المهنية.....
أصرح بشرفني أنني:

1. لست في وضعية نسوية قضائية؛
2. التزم باحترام متطلبات دفتر التحملات موضوع المرسوم رقم 2.21.1090؛
3. أشهد بصحة المعلومات التي يتضمنها هذا التصريح بالشرف وكذا الواردة في جميع الوثائق المقدمة في ملف طلب الترخيص موضوع المرسوم رقم 2.21.1090.

وحرر ب في
إمضاء وخاتم الشركة طالبة الترخيص لمقاولة الخدمات الطافية